

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

مجلة كلية الإلهيات في جامعة بينكول




Bingol University
Journal of Theology Faculty



ISSN: 2147-0774

Cilt: V | Sayı: 10 | Yıl: 2017/2

Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi (BÜİFD), yılda iki kez (25 Haziran/25 Aralık) basılı yayımlanan ulusal hakemli bir dergidir.

Bu dergi ulusal  ve  veri indeksleri ile  atf dizin tarafından taranmaktadır.

BÜİFD dergisinde yayımlanan yazıların bilimsel ve hukukî sorumluluğu yazarlarına aittir.

Yayımlanan yazıların bütün yayın hakları yayıncı kuruluşa ait olup izinsiz, kısmen veya tamamen basılamaz, çoğaltılamaz ve elektronik ortama aktarılamaz.

Sahibi / Owner / المشرق العام /
(Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Adına)
(On Behalf of Bingol Universty Theology Faculty)
Prof. Dr. Hakan OLGUN

Editör / Editor / رئيس التحرير
Doç. Dr. Thamer HATAMLEH

Editör Yardımcıları / Editorial Assistants /
التحرير مساعد رئيس

Arş. Gör. Muhammed ASLAN
Arş. Gör. Hüsnü TURGUT
Arş. Gör. Eyüp SEVİNÇ

Yazı İşleri Müdürü / Editor in chief
Yrd. Doç. Dr. Mehmet Şirin AYIŞ

Baskı Yeri ve Tarihi / Publication Place and Date
İstanbul, Aralık 2017

Kapak ve Sayfa Tasarımı
Semal Medya Tasarım Ofisi
semalmedya@gmail.com

Baskı / Printing
Sadık Daşdoğan-Berdan Matbaacılık
Davutpaşa Cad. Güven San. Sit. C Blok No: 215-216,
Topkapı / İstanbul - Tel: (0212) 613 12 11

Yayın Kurulu / Editorial Board

Prof. Dr. Hakan OLGUN
Prof. Dr. Orhan BAŞARAN
Prof. Dr. Ousama EKHTIAR
Doç. Dr. Mustafa KIRKIZ
Doç. Dr. Nusretin BOLELLİ
Doç. Dr. Abdulsasr SÜT
Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR
Yrd. Doç. Dr. Mehmet Şirin AYIŞ
Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN
Yrd. Doç. Dr. Murat KAYA
Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN
Yrd. Doç. Dr. Bedrettin BASUĞUY
Yrd. Doç. Dr. Nebi BUTASIM

Yazışma Adresi / Corresponding Adress
Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi 12000
Merkez/BİNGÖL
Tel: +90 (426) 2160005 -Fax: +90 (426) 2160035

Elektronik posta / e-mail
bingolilahiyatdergisi@hotmail.com

Danışma Kurulu / Advisory Board

Prof. Dr. İbrahim ÇAPAK (Bingöl Üniversitesi) Prof. Dr. Abdulaziz BEKİ (Sebahattin Zaim Üniversitesi) Prof. Dr. Abdurrahman ACAR (Dicle Üniversitesi) Prof. Dr. Abdülaziz BAYINDIR (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Adnan DEMİRCAN (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Ali AKYÜZ (Marmara Üniversitesi) Prof. Dr. Bilal AYBAKAN (İbn Haldun Üniversitesi) Prof. Dr. Cafer Sadık YARAN (On Dokuz Mayıs Üniversitesi) Prof. Dr. Cemalettin ERDEMCI (Siirt Üniversitesi) Prof. Dr. Erkan YAR (Fırat Üniversitesi) Prof. Dr. Faruk BEŞER (Marmara Üniversitesi) Prof. Dr. Fethi Ahmet POLAT (Muş Alparslan Üniversitesi) Prof. Dr. Fuat AYDIN (Sakarya Üniversitesi) Prof. Dr. Gıyasettin ARSLAN (Fırat Üniversitesi) Prof. Dr. Halit ÇALIŞ (Necmettin Erbakan Üniversitesi) Prof. Dr. Hayati AYDIN (Yüzcüncü Yıl Üniversitesi) Prof. Dr. Hüseyin HANSU (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. İbrahim YILMAZ (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. İlyas ÇELEBİ (İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi) Prof. Dr. Mehmet ERDEM (Fırat Üniversitesi) Prof. Dr. M. Halil ÇİÇEK (Yıldırım Beyazıt Üniversitesi) Prof. Dr. M. Mahfuz SÖYLEMEZ (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. M. Sait ŞİMŞEK (Necmettin Erbakan Üniversitesi) Prof. Dr. Mehmet KUBAT (İnönü Üniversitesi) Prof. Dr. Muhammed ÇELİK (Dicle Üniversitesi) Prof. Dr. Musa Kazım YILMAZ (Harran Üniversitesi) Prof. Dr. Musa YILDIZ (Gazi Üniversitesi) Prof. Dr. Mustafa AĞIRMAN (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. Nurettin CEVİZ (Gazi Üniversitesi) Prof. Dr. Osman GÜRBÜZ (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. Osman TÜRER (Kilis 7 Aralık Üniversitesi) Prof. Dr. Ömer Mahir ALPER (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Ömer PAKIŞ (Hakkâri Üniversitesi) Prof. Dr. Reşat ÖNGÖREN (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Sahip BEROJE (Yüzcüncü Yıl Üniversitesi) Prof. Dr. Mehmet KATAR (Ankara Üniversitesi) Prof. Dr. Şaban Ali DÜZGÜN (Ankara Üniversitesi) Prof. Dr. Şamil DAĞCI (Ankara Üniversitesi) Prof. Dr. Şehmus DEMİR (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. Şuayip ÖZDEMİR (Amasya Üniversitesi) Prof. Dr. Vecdi AKYÜZ (Marmara Üniversitesi) Prof. Dr. Yusuf Ziya KESKİN (Harran Üniversitesi) Prof. Dr. Eyyüp TANRIVERDİ (Dicle Üniversitesi) Prof. Dr. Necmettin GÖKKİR (İstanbul Üniversitesi) Doç. Dr. Abdurrahman ATEŞ (İnönü Üniversitesi) Doç. Dr. Metin YİĞİT (Dicle Üniversitesi)

Sayı Hakemleri / Referee Board of Thisissue

Prof. Dr. Muhammed ÇELİK (Dicle Üniversitesi), Prof. Dr. Nafez Husein HAMMAD (Islamic University of Gaza/Filistin), Prof. Dr. Levent ÖZTÜRK (Sakarya Üniversitesi), Prof. Dr. Naem A. AL-SAFADI (Islamic University of Gaza/Filistin), Prof. Dr. Yusuf SANCAK (Atatürk Üniversitesi), Prof. Dr. Fayeze ABU OMIR (University of Hail/Suudi Arabistan), Doç. Dr. Harun İŞİK (Erciyes Üniversitesi), Doç. Dr. Mustafa KAYA (Atatürk Üniversitesi), Doç. Dr. Murat DEMİRKOL (Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi), Doç. Dr. Yunus CENGİZ (Mardin Artuklu Üniversitesi), Doç. Dr. Qasim Mohammed Ahmed (The Iraqi Universty/Irak), Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK (Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi), Doç. Dr. Abdulsasr SÜT (Bingöl Üniversitesi), Doç. Dr. Fadıl AYĞAN (Siirt Üniversitesi), Doç. Dr. Hüseyin GÜNEŞ (Şırnak Üniversitesi), Doç. Dr. Enes ERDİM (Fırat Üniversitesi), Doç. Dr. Mehmet KARATAŞ (Dicle Üniversitesi), Doç. Dr. Recep ASLAN (Muş Alparslan Üniversitesi), Doç. Dr. Mehmet BİLEN (Dicle Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Ramazan ÖZMEN (Yüzcüncü Yıl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Selahattin YILDIRIM (İnönü Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Mazhar TUNÇ (Hakkari Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Abdhalim ABDULLAH (Mardin Artuklu Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Siddık ÜNALAN (Fırat Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Oktay BOZAN (Dicle Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Bünyamin AÇIKALIN (Kilis 7 Aralık Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Mahsum AYTEPE (Muş Alparslan Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Muzaffer ÖZLİ (Fırat Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Kasım ERTAŞ (Şırnak Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Mustafa Selim YILMAZ (Karabük Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Muhammed ÇETKİN (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Hatice TOKSÖZ (Süleyman Demirel Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Ahmet Emin SEYHAN (Kafkas Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Mahmod AL-HASAN (Dimaşk Arapça Dil Merkezi/Suriye).

علم الفروق وتطبيقاته في علم الحديث النبوي

سعد فجحان الدوسري*

Geliş Tarihi: 16.07.2017, Kabul Tarihi: 30.11.2017

الملخص

من طرق فهم علم الحديث النبوي معرفة الفروق بين المسائل التي بينها تشابه، والتمييز بين مسائله المتقاربة، حيث تكمن أهميتها في معرفة مدارك علم الحديث من خلالها، والعناية التامة بضبط مسائله، لذا تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمية علم الفروق بشكل عام، وما يتعلق بعلم الحديث بشكل خاص من جانب، ومن جانب ثان إلى بيان المسائل التي بينها فرق يؤدي إلى كامل الفهم للمسألة الحديثية، ومن جانب ثالث إلى بيان وجود كثير من الفروق في مسائل علم الحديث. أما منهج البحث فهو قائم على المنهج الوصفي من حيث وصف المصطلحات والتعاريف، ثم المنهج التحليلي في استخلاص الفروق بينها وبين التمايز فيها، وذلك من خلال ذكر المسألتين المتشابهتين، ثم التنصيص على الفرق بينهما، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث، وتوثيق جميع النصوص من مصادرها الأصلية، وقد سار البحث وفق خطة تحوي مقدمة، ومبحثين، حيث كان المبحث الأول فيهما التعريف بعلم الفروق الحديثية وبيان أهميتها، والمبحث الثاني يتعلق بأمثلة على الفروق الحديثية، ثم أعقب ذلك خاتمة عرض فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال تعايشه في رحاب البحث.

الكلمات المفتاحية: علم الفروق، المسألة الحديثية، تماثل، تشابه، الحديث النبوي.

* Yrd. Doç. Dr., Kuveyt Üniversitesi Şeriat ve İslâmî Araştırmalar Fakültesi Hadis Anabilim Dalı Öğretim Üyesi (drsaadfd@gmail.com).

Bilimde Farklılıklar ve Hadiste Bilimin Uygulamaları

Öz

Nebevi Hadis ilmini anlama yollarından biri, benzerlikler yoluyla açıklanan konular ve birbirine yakın konuları temyiz etme arasında Furuk ilmini bilmektir. Zira bu ilmin önemi Hadis ilminin algılarını bilmekte ve problemlerini tam bir titizlikle kavramakta yatmaktadır. Bu çalışma genel olarak Furuk ilminin önemi üzerinde durmayı hedeflemektedir. Furuk ilmi bir taraftan özel olarak Hadis ilmiyle diğer bir taraftan da aralarında Hadis konularını tam olarak anlamayı sağlayan fark konularının açıklaması ile ilgilenmektedir. Ayrıca Hadis ilmi konularında bulunan pek çok farkı açıklamakla ilgilenmektedir. Araştırma yönteminde terim ve tarifler açıklanarak tanımlama metodu kullanılacaktır. Hadiste açıklanan farkların (Furuk) seçiminde ve temayüzünü açıklamada analiz metodu kullanılacaktır. Bu yöntemle birbirine benzeyen iki konu ele alınarak aralarındaki farklar alıntı yapılacaktır. Ayet ve hadislere atıfta bulunulacak ve bütün metinler asıl kaynaklarıyla birlikte belgenecektir. Araştırma giriş ve iki kısımdan oluşan bir plana göre hazırlanmıştır. İlk kısımda Hadis'te Furuk ilminin tarifi ve önemi yer alırken ikinci kısımda Furuk ilmi ile ilgili örnekler yer alacaktır. Sonuç kısmında araştırmacı incelediği birçok çalışma neticesinde vardığı sonuçların ve önerilerin öneminden bahsedecektir.

Anahtar Kelimeler: Furuk ilmi, Hadis konuları, Benzeşme, Benzerlik, Hadis ve furuk ilmi.

The Science of Differences and Its Applications in Hadith Science

Abstract

In understanding the way of Prophetic Hadith, it is to know the Furuq science that is differentiating similar topics and explained topics through similarity. In fact, this necessitates to realize the perceptions of Hadith science and carefully to comprehend its problems. This study generally focuses on the importance of Furuq science. Furuq science is related to both especially Hadith science and different topics causing to fully understand Hadith science. In addition, it explains the great difference among the topics of Hadith science. The method of definition will be applied by defining the terms as a research methodology. In selecting the different explanations of Hadith and explaining the difference, method of analysis will be used. In this method, two similar topics will be discussed through different citations. It will refer to ayahs and hadiths and all texts will be certified with original sources. This research prepared as one introduction and two sections. In first section, the importance of definition of Furuq science in hadith and secondly there will related examples from Furuq science. Consequently, it will be mentioned about suggestions obtained from results of many works.

Keywords: Furuq science, Hadith topics, Similitude, Similarity, Prophetic hadith.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فإن علم السنة النبوية علم شريف، وفن عظيم من فنون المعرفة، شرف بشرف أصله، وعظم بعظم متعلقه.

وهو علم له صنوف متعددة، وأفراد متنوعة، كلها تخدم الحديث النبوي وما يتعلق به من تحقق صحته، واستقامة نضبه.

ومن آلات فهمه وطرق استيعاب دقائقه علم الفروق بين مسائله، ومعرفة ما بين مفرداته المتشابهة من تباين واختلاف، وهو موضوع بحثي هذا الموسوم بـ“علم الفروق وتطبيقاته في علم الحديث النبوي”، حيث يُعنى بالفروق بين مسائل علم الحديث النبوي.

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق في الحديث وبيان أهميته

المطلب الأول: تعريف علم الفروق

الفروق في اللغة: جمع فَرْق، وهو الفصل،¹ وذكر ابن فارس أنَّ مادة الكلمة -الفاء والراء والقاف - أصل صحيح يدلُّ على تمييز وتزييل،² بمعنى التمييز بين الأشياء والفصل بينها. أما في الاصطلاح: فإنَّ أكثر العلماء بياناً لمعنى الفروق هم علماء الفقه والأصول، وذلك بسبب حاجتهم للاطلاع على مدارك المسائل ومآخذها، ومعرفة علل الأحكام فيها، كما أن الفروق من الأمور المتفرعة عن مباحث القياس في الأصول، فالفروق من قواعد العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع.³

1 الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة فرق، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ص/1183).

2 بالزاي، انظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة “فرق”، القاهرة، مصطفى الحلبي (4/493)، وابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني من مؤلفاته: “معجم مقاييس اللغة”، “مجمّل اللغة”، توفي سنة 395هـ. انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبع عيسى البابي الحلبي 1964م (1/52).

3 انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض 1400 (2/360)، والآمدني، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (4/69)، و ابن الحاجب، أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، الرياض، دار ابن حزم، 1427 (2/275)، وابن قدامة، عبد

وقد اختلفت عباراتهم في تعريفها، لكنها بالعموم تعود إلى أن الفرق يعني الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدعي علة⁴، وهي في المحمل ثلاثة أنواع من التعريفات:

أ- تعريفات تتعلق بالفروق الأصولية⁵

ب- تعريفات تتعلق بالفروق الفقهية⁶

ج- تعريفات عامة للفروق

والذي يمكن أن تشمل في تعريفها الفروق في علم الحديث أو (الفروق الحديثية) هي التعاريف العامة للفروق، ومنها ما ذكره السيوطي في تعريف علم الفروق: (أنه الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة)⁷، لكن يؤخذ عليه إدخاله في مادة التعريف ألفاظ المعرف؛ وهو الفرق؛ مما يترتب عليه أن الدور الممنوع، ولهذا يُبدل لفظ الفرق بغيره من الألفاظ التي تؤدي مثل معناه، وتقريه ببيان الفرق بين المتماثلات حتى يسهل التعريف.

المطلب الثاني: تعريف علم الفروق الحديثية

سبق تعريف علم الفروق، أما الحديثية، فهي مأخوذة من الحديث وهو:

في اللغة: الجديد من الأشياء؛ نقيض القديم⁸؛ ويُطلق كذلك على الكلام، قليله وكثيره؛ لأنه

الله بن أحمد، روضة الناظر، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود 1399، (ص/339).

4 الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، كتاب "الفروق الفقهية والأصولية"، الرياض، مكتبة الرشد، 1998 (ص/14).

5 انظر تعريف الجويني في كتابه الكافية في الجدل، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، 1979 م (ص/298)، وتعريف القرافي كما في شرح تنقيح الفصول، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، (ص/403).

6 انظر تعريفها للدكتور عمر السبيل في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. الزبيراني، عبد الرحيم بن عبد الله الحنبلي (ص/16) السعودية، دار ابن الجوزي، 1431، وتعريف د. يعقوب باحسين في كتابه «الفروق الفقهية والأصولية» (ص/25).

7 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ (ص/7).

8 ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة "حدث" (2/131)

يحدث ويتحدّد شيئاً فشيئاً، وجمعه أحاديث.⁹

في الاصطلاح: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم: من قول أو فعل، أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقي.¹⁰

أما معنى علم «الفروق الحديثية» باعتباره علماً على هذا الفن فلم أجد أحداً عرفه على وجه الخصوص إلا الباحث بونواشة عبد الرحمن في رسالته الموسومة بـ«الفروق في أصول الحديث»، وذلك بسبب حداثة هذا الفن وقلة الكتابة فيه.

وقد عرفه الباحث بقوله: «معرفة أوجه الاختلاف بين المصطلحات والقواعد الحديثية المتشابهة في الصورة أو المعنى؛ المختلفة في الحكم؛ من حيث بيان تلك الأوجه صحة وضعفاً، وأثر ذلك على التصحيح والتضعيف».¹¹

وهذا التعريف في الجمل مقبول إلا أن فيه تكراراً وحشواً، كقوله «المصطلحات والقواعد الحديثية»، حيث يغني عنها كلمة المسائل الحديثية، وقوله «وأثر ذلك على التصحيح والتضعيف»، فليس ذلك من القيود التي تمنع وتجمع في التعريف.

اختيار الباحث في التعريف

يمكن اختصار تعريف الدكتور بونواشة فأقول: «هو الفن الذي يُذكر فيه وجوه الاختلاف بين مسائل الحديث المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم».

شرح التعريف

المقصود بوجوه الاختلاف هي الفروق التي تتحقق عند النظر والمقارنة بين معلومتين حديثيتين جمع بينهما التشابه في الصورة، وميّز بينهما الاختلاف في الحكم، فمثلاً الفرق بين الحديث الشاذ

9 لسان العرب (2/131)، القاموس المحيط (ص/214) مادة «حدث».

10 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الرياض، دار ابن حزم، 1427 هـ، (ص/21)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث، دار الإمام الطبري (112-108/1)، الطحان، الدكتور محمود، تيسير مصطلح الحديث، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1425 (ص/9)، والجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان ناشرون 2003 م (1/25).

11 الفروق في أصول الحديث (ص/21).

والحديث المنكر،¹² هو أن الشاذ ما رواه الراوي المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، بينما المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة،¹³ فيجتمع الشاذ والمنكر في صورة واحدة وهي المخالفة والرد، لكنهما يختلفان في الحكم؛ حيث الفارق بينهما أن المخالفة مرة من الراوي المقبول ومرة من الراوي الضعيف، ويترتب على ذلك أيهما أشد ضعفاً من الآخر، فالمنكر أشد ضعفاً من الشاذ، كما أن النكارة إذا كثرت من الراوي الضعيف صارت صفة ملازمة له فيوصف بـ«منكر الحديث»؛ بخلاف الثقة إذا وهم، يسمى وهمه شذوذاً وباقي حديثه يكون مقبولاً.

كما يدخل في التعريف الفروق في النصوص النبوية، حيث يذكر فيها مسائل متشابهة في الصورة، ثم يذكر اختلاف الحكم فيها كما سيأتي بيانه في الأمثلة.

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق

إن علم الفروق علم كثير الفوائد، عظيم النفع، حيث يمكن للباحث فيه الاطلاع على مدارك العلم ومآخذه، ومعرفة علل المسائل وأسبابها، وإحاطة المتشابه منها في الصورة ببعضها، والتمييز بين ما يختلف منها، وهذا لا يكون إلا بملكة حاضرة، ودراية تامة بالمسألة وجميع ما يتعلق بها، وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم وبيان فضله، ويفهم ذلك من قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»،¹⁴ وهذا إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف

12 على أحد معانيه، حيث يطلق ويراد به في المعنى الآخر "تفرد الضعيف"، فيسمى منكراً، وهذا ليس مجال بحثه هنا، انظر تيسير مصطلح الحديث (ص/50).

13 ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، دمشق، دار الفكر (ص/51)، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، زهة النظر شرح نخبة الفكر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية (ص/15)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، مكتبة الرياض الحديثة (1/69).

14 هذا الأثر يعود إلى أربعة طرق:
الأولى: طريق سفیان بن عیینة حدثنا إدريس الأودي عن سعید بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: « هذا كتاب عمر...»، كما عند الدارقطني في السنن (5/369)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/135)، والخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (2/90)، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (22/71 - 72).
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين , لكنه مرسل , لأن سعید بن أبي بردة تابعي صغير توفي سنة (130هـ) كما في التهذيب (4/8) ، لذا روايته عن عمر مرسلة .

الثانية: طريق جعفر بن برقان، عن معمر، عن أبي العوام البصري، قال: «كتب عمر، إلى أبي موسى الأشعري...» كما عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (14/241)، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (22/71)

نظائره في الحكم لمدرّك خاص به، وقد تضافرت نصوص العلماء على بيان أهمية الفروق، وبخاصة علماء الفقه والأصول، فمن هؤلاء الأئمة المجتهدين:

- الإمام الجويني رحمه الله¹⁵ حيث قال: «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها».¹⁶

- الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله¹⁷ حيث قال: «فصل وهذا باب من الفروق مطول، ولعل إن ساعد القدر أن نورد فيه كتاباً كبيراً، وإنما نبهنا بما ذكرنا على أصوله واللبيب يكتفي ببعض

- 72.

وهذه طريق مرسلّة وإن كان إسنادها جيداً، فجعفر بن برقان صدوق كما في التقريب (ص/140)، ومعمّر هو ابن راشد الإمام كما في التقريب (ص/541)، أما أبو العوام فهو عبد العزيز بن الربيع الباهلي ثقة من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص/357) لأنه يروي عن أبي الزبير المكي وعطاء ومن في طبقتهم، مما يعني أنه لم يدرك عمر بن الخطاب قطعاً.

الثالثة: طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري...» كما عند الدارقطني في السنن (5/368)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (14/240)، وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث كما في التقريب (ص/370)

الرابعة: عبد الملك بن الوليد ابن معدان عن أبيه قال: «كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما...» كما عند ابن شبة في تاريخ المدينة (2/775)، وعبد الملك ضعيف كما في التقريب (ص/360)، وأبوه الوليد بن معدان، مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (5/493).

هذا الأثر عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أثر مشهور معروف عند أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في منهاج السنة (6/71)، وابن كثير كما في كتابه مسند الفاروق (2/546)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (14/242): «وهو كتاب معروف مشهور، لا بُدُّ للقضاة من معرفته والعمل به».

15 الجويني هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الإمام الكبير شيخ الشافعية وصاحب التصانيف القيمة والتي منها كتاب البرهان وكتاب الورقات في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413 هـ (18/468).

16 القواعد الفقهية (ص/74).

17 ابن قيم الجوزية: هو الحافظ الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691 وتوفي سنة 751هـ. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 1972م (5/137)، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، بيروت، طبع دار إحياء التراث 1420هـ (2/195).

ذلك...، والمقصود أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان فأعظم الناس فرقانا بين المشتبهات أعظم الناس بصيرة»¹⁸.

- والحافظ بدر الدين الزركشي رحمه الله¹⁹ حيث قال: "من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق"²⁰.

فمن خلال هذه النصوص و غيرها يمكن أن نحمل أهمية علم الفروق فيما يأتي:

1- الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم والعللة يعطي مزيداً من الضبط والاتقان للمسألة

2- دراسة الفروق بين المتشابهات تكسب المتعلم ملكة وذوقاً علمياً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

3- الرد على من يتهم الدين الإسلامي بالتناقض بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة²¹ أو ما يسمى بالتفريق بين المتماثلات.

4- اعتناء العلماء وبخاصة علماء الفقه والأصول بعلم الفروق قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، مما يدل على أهميته، وحثمية العناية به.

المطلب الرابع: نشأة علم الفروق عموماً وفي الحديث خصوصاً والمصنفات فيه

أولاً: نشأة علم الفروق

نشأ علم الفروق مع نشأة العلوم الشرعية، وذلك لتعلقه بها، فقد جاءت عدة نصوص

18 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، كتاب الروح، بيروت، طبع دار الكتب العلمية 1975م (ص/260).

19 بدر الدين محمد بن محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله المصري أحد علماء الحديث والأصول من كتبه البحر المحيط في الأصول، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، توفي سنة 794هـ انظر شذرات الذهب (6/335) الدرر الكامنة (3/397).

20 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ (1/12).

21 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل 1973 م (1/234) وما بعدها.

في الكتاب والسنة تدل على الفرق بين بعض الأمور المتشابهة، بإيراد الفرق بينهما ، ومن النصوص في ذلك قوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة:275]، حيث فرق الله سبحانه بين البيع والربا مع أنهما كلاهما معاوضة مالية، وذلك بإحلال البيع وتحريم الربا.

وقوله سبحانه: «{ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَصَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام:121]، حيث وردت في اليهود لما خصمت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله هذه الآية، وبين وجه التفريق بينهما، وهو التسمية باسم الله عند الذبح.

وورد في السنة النبوية عدة نصوص تدل على أعمال التفريق بين المتشابهات، واستخدام الفرق لكشف اللبس وإزالة الوهم، كحديث البراء رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فقال: يا نبي الله! علمني عملاً يدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة». قال: أو ليستا واحداً؟ قال: «لا؛ عتق النسمة أن تعتق النسمة، وفك الرقبة أن تُعين على الرقبة»²². فذكر له الفرق بينهما حتى لا يلتبس الأمر.

ولأهمية هذا المجال من البحث أورد السلف كثيراً من الفروق في كلماتهم المنقولة عنهم، وفي مؤلفاتهم، إما بالتخصيص أو في ثنايا الكتاب.

وكما سبق في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.»

ففي قوله: (فاعمد...) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم ومدرك خاص به، وهذا هو علم الفروق كما نبه على ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله عندما علق على هذه النصيحة بقوله: «صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وأن فيها

22 أخرجه أحمد بن حنبل حديث (18647) والطيالسي حديث (739)، والبيهقي في "السنن" (10/27)، كلهم من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب به، ورجاله كلهم ثقات: عيسى بن عبد الرحمن هو السلمي الجلي ثقة توفي سنة 150هـ، كما في التقريب (ص/768). وطلحة هو ابن مصرف اليامي الكوفي، قال ابن حجر في التقريب (ص/465) ثقة قاريء فاضل. عبد الرحمن بن عوسجة هو الهمداني النهدي الكوفي، ثقة كما في التقريب (ص/593). صحح الحديث ابن حبان كما في الصحيح حديث (374).

إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً و«علة».²³

وقد اعتنى العلماء بعلم الفروق قديماً، لكن عنايتهم كانت متفاوتة بحسب فنوهم التي يتكلمون فيها، وقد ظهر ذلك في كلماتهم التي نقلت عنهم، وفي مؤلفاتهم التي ألفوها في تخصصاتهم.

وكان أكثر من اعتنى بعلم الفروق علماء اللغة والفقه، وعلى وجه البدء والسبق علماء اللغة،²⁴ فمن ألف قديماً في الفروق اللغوية أبو زياد الكلابي المتوفى سنة (200 هـ)²⁵ في كتابه الفروق.²⁶

ومن ألف قديماً في الفروق الفقهية الإمام أبو العباس أحمد بن سريج المتوفى سنة (306 هـ)²⁷ في كتابه الفروق.²⁸

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف فيه، وفي فنون متنوعة.

أما بالنسبة لعلم الفروق الحديثية، فبالرغم من نضج علم الحديث وتعدد فنونه، لم يظهر اعتناء خاص بعلم الفروق في فنون الحديث النبوي، ولعل السبب يعود آنذاك لعدم حاجتهم الماسة لعلم الفروق، حيث كانت معروفة عندهم في الغالب، لذا ظهر كثير من مفردات الفروق الحديثية عندهم لكنها كانت من ضمن مؤلفات أخرى؛ وليست مستقلة بنفسها، فكثيراً ما

23 الأشباه والنظائر (ص/241).

24 آل سيف، عبد الله بن مبارك، علم الفروق الفقهية (ص/6)، موقع شبكة الألوكة. www.alukah.net بتاريخ 2017-6-7

25 هو يزيد بن عبد الله بن الحر، أبو زياد الكلابي، أعرابي بدوي، كان شاعراً، من بني عامر بن كلاب، له عدة مؤلفات منها النوادر، كتاب الإبل، كتاب خلق الإنسان، توفي في حدود عام 200 هـ في بغداد. هداية العارفين (2/466)، البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب، القاهرة، مكتبة الخانجي (6/640)، الأعلام، الزركلي، خير الدين، بيروت، دار العلم للملايين 1989م (8/184).

26 خزانة الأدب للبغدادي (6/640).

27 هو الإمام الفقيه أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، من أشهر علماء الشافعية في زمانه، بل يعد ناشر مذهب الشافعي، ولد سنة (249 هـ)، وتوفي سنة (306 هـ). له مصنفات كثيرة منها: شرح المهذب، والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، الجزيرة، هجر للطباعة، 1992 (3/21)، سير أعلام النبلاء (27/220).

28 طبقات الشافعية الكبرى (3/21).

يذكر المحدثون الفروق في صيغ التحمل والتحويلات في الأسانيد، وفي تبيين المشتبه في النسبة وغيرها، وفي جرح الرواة وتعديلهم، وسيأتي الأمثلة على ذلك تباعاً في مواضعها إن شاء الله.

ثانياً: المصنفات في الفروق الحديثية:

ظهرت الفروق الحديثية في بدايتها على شكل مسائل متشابهة، وليست استيعاباً لجميع الأمثلة، ومما أُلّف في ذلك:

- 1- كتاب «الفصل بين أخبارنا وحدثنا».
- 2- وكتاب «الفصل بين حديث مكحول الشامى ومكحول الأزدي».
- 3- وكتاب «الفصل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور بن زاذان» الكتب الثلاثة كلها للحافظ ابن حبان البستي (354هـ)، ذكرها مسعود بن ناصر السجزي (477هـ) في مصنفاته كما نقل ذلك عنه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع.²⁹
- 4- كتاب «التسوية بين حدثنا وأخبارنا» لأبي جعفر الطحاوي (321 هـ).³⁰
- 5- كتاب «الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأبنا من الخلاف» لمحمد بن الحسن بن خلاد التميمي الجوهري المصري من محدثي القرن الثالث، وقد ذكر كتابه ابن الصلاح في مقدمته.³¹

29 انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الرياض، مكتبة المعارف عام 1983م (2/469)، والسجزي هو مسعود بن ناصر بن عبد الله بن أحمد، الإمام المحدث، الرجال، الحافظ، أبو سعيد السجزي رحل في الحديث، وسمع الكثير، وجمع الكتب النفيسة، وكان صحيح الخط، صحيح النقل. توفي سنة 477 هـ. سير أعلام النبلاء (18/532)، شذرات الذهب (5/532)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف (6/237). والخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، له مؤلفات قيمة وكثيرة في علوم الحديث وفي غيرها منها: الكفاية في علم الرواية، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" توفي سنة 463 انظر: السير (18/270)، وفيات الأعيان (1/92).

30 حققه عبد الفتاح أبو غدة، وطبعه من ضمن خمس رسائل في علوم الحديث، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب. والطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة 229هـ، وسمع من شيوخ كثيرين، وروى عنه خلق كثير، له عدة مؤلفات منها، شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار وغيرها، توفي سنة 321هـ. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1358هـ (6/250)، سير أعلام النبلاء (15/29).

31 المقدمة (ص/139). وابن الصلاح هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح

6- الاعتناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي³²

7- كتاب «الفروق في أصول الحديث، جمعاً ودراسة»، تأليف بونواشة عبد الرحمن ، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر سنة 2008 م.

المطلب الخامس: كيفية معرفة الفروق في الحديث

يمكن معرفة الفروق بين المتشابهات العلمية في الحديث بما يأتي:

1. بالتصنيف عليها من العلماء تحت مسمى «الفرق» وما تفرع منه، أو «الاختلاف» أو «الغير» أو «البون» كقولهم «كذا وكذا بينهما بون»، أو نفي المساواة والمماثلة والمشابهة كقولهم «ليسا بسواء» أو «لا يتماثلان» أو «لا يشبه» وما شابه ذلك كله، حيث يظهر منه تمييز وتفريق بين متماثلات، وهذا أمثله كثيرة، بل إنك تعرف في كلماتهم أكثر الفروق بذلك.

2. بالاستنباط من كلام العلماء من خلال تصرفاتهم ومقارنتهم بين المسائل والمصطلحات، ومن ذلك مسألة الفرق بين عنعنة المدلسين داخل الصحيحين وبين عنعناتهم خارج الصحيحين، فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى».³³ فيفهم من كلامه هذا أن بين العنعتين فرقاً مع أنهما خرجتا من المدلسين أنفسهما.

فمثل هذا البيان للفرق لم ينص عليه النووي بنص الفرق، لكنه فهم من كلامه.

3. بطريقة الاستثناء من القواعد أو الأصول العامة. ومن ذلك مسألة قبول رواية المبتدع

الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة 643هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998م (4/1430)، طبقات الشافعية الكبرى (8/326)، و السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ (ص/503).

32 هو الحافظ محمد بن أبي بكر بن سليمان الشرف بن الإمام الزكي البكري المصري الشافعي، أخذ عنه السخاوي وابن فهد وغيرهم، ومن مؤلفاته كتاب الاعتناء، وإحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين . انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (7/196)، معجم المؤلفين (9/110).

33 النووي، محي الدين بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، دمشق، دار الكتاب العربي، 1985م، (ص/9) ، والنووي هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، مولده سنة 631 هـ، وتوفي سنة 676هـ، تذكرة الحفاظ(4/1470) وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلاء الدين ابن العطار.

بشروط أنه لا يكون ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب أو لأهل مذهب، سواء كان داعية إلى بدعته أم لم يكن، فقد نُقِلَ ذلك عن الشافعي حيث قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم»³⁴.

وهذا النوع من الفروق كتبت فيه مؤلفات خاصة، منها كتاب «الاعتناء في الفرق والاستثناء» لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لعلم الفروق في علم الحديث النبوي

المطلب الأول: الفروق الواردة في النصوص النبوية

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على تفریق بين متماتلات، وسأضرب مثالين على ذلك، هما كالآتي:

المثال الأول: الأحاديث النبوية الواردة في التفریق بين بول الغلام الرضيع وبين بول الأنثى الرضية³⁵

منها حديث أبي السمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام»³⁶، حيث فرق بين بول الصبي وبول الجارية في الحكم بالنضح والغسل مع أنهما كليهما بولان.

34 ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، بيروت، ط دار الكتب العلمية، 1978م، (ص/114).

35 وقد اختلف العلماء في ذلك إذا لم يطعما، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يغسل من بول الغلام وبول الأنثى على السواء. والراجح هو القول الأول، للأحاديث التي نصت على نضح بول الغلام وغسل بول الأنثى، لأنها خاصة وهذا الحديث عام. انظر: النووي، محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر (2/289)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ. (3/253).

36 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث (376)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، حديث (190)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث (526)، كلهم من طريق مجاهد بن موسى عن عبد الرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عن أبي السمع به، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا يحيى بن الوليد "لا بأس به" كما في التقريب (ص/598) يعني أنه "حسن الحديث". صحح الحديث الحاكم في المستدرک (1/166).

وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم كذلك مع الصغار، فعن أم قيس بنت محسن: «أنها أتت بابتن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».³⁷

أما إذا طعم الصبي أو الجارية فلا خلاف بين أهل العلم في غسل بولهما على السواء.³⁸ المثال الثاني: حديث معاذة أنها قالت: سألت عائشة، فقالت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية؛ ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».³⁹

وجه الدلالة من الحديث على الفروق أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الصلاة والصيام للحائض في القضاء، مع أنهما كلاهما عبادتان، وجاء العذر في التسوية بينهما في عدم فعلهما حال قيامه، فالتوقع إذن أن يتساويا كذلك في القضاء، لكن تم التفريق بينهما، وسبب هذا التفريق سببان:

1- سبب توقيفي، وهو النص الشرعي في قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

2- سبب تعليلي فيه التماس للحكمة في التفريق بينهما، كبيان بعض العلماء:⁴⁰
أ- أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة واحدة؛ فلا حرج في قضائه، بخلاف الصلاة، فإنها متكررة كل يوم؛ ففي قضائها حرج عظيم.

ب- ومنها ما قالوا: إن الحائض لا تضعف عن الصيام؛ فأمرت بإعادة الصيام؛ عملاً بقوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ

37 أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، حديث (223)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث (693).

38 المغني (3/254)، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع: دار البشائر، 1422، (ص/68).

39 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث (321)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث (787).

40 انظر العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي (11/57).

مُسَكِّينٍ} [البقرة:184]، والنزف مرض ؛ بخلاف الصلاة، فإنها أكثر الفرائض تردداً، وهي التي حطها الله تعالى في أصل الفرض من خمسين إلى خمس، فلو أمرت بإعادتها لتضاعف عليها الفرض.

ج- ومنها ما قالوا إن الله تعالى وصف الصلاة بأنها كبيرة في قوله سبحانه: «وإنها لكبيرة» [البقرة:45]، فلو أمرت بإعادتها لكانت كبيرة على كبيرة، بخلاف الصوم.

المطلب الثاني: الفروق المتعلقة بالخبر بالنسبة إلى من أسند إليه⁴¹

المثال الأول: الفرق بين القرآن والحديث القدسي

ذكر العلماء فروقاً كثيرة بين القرآن الكريم والحديث القدسي، ويمكن أن نلخص ذلك فيما يأتي:⁴²

1- القرآن الكريم قطعي الثبوت، متواتر كله ، أما الحديث القدسي فمنه الصحيح والضعيف بل والموضوع.

2- القرآن الكريم مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، فلكل قارئ حرفاً منه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها ، أما الحديث القدسي فغير مُتَعَبَّدٌ بتلاوته.

3- القرآن الكريم مُعْجَزٌ بلفظه ومعناه، تحدى الله به العرب جمعاء، أما الحديث القدسي فليس كذلك.

4- القرآن الكريم جاحده يُكْفِرُ، بل من يجحد حرفاً واحداً منه يكفر، أما الحديث القدسي فإن من جحد حديثاً أو استنكره نظراً لحال بعض روايته فلا يكفر.

5- القرآن الكريم لا تجوز روايته أو تلاوته بالمعنى، أما الحديث القدسي فتجوز روايته بالمعنى.

41 تم اختيار اسم هذا المطلب وما بعده من المطالب بحسب تقسيم الدكتور محمود الطحان لعلوم الحديث في كتابه المشهور "تيسير مصطلح الحديث"، والذي لقي قبولاً في هذا العصر.

42 انظر: القاسمي ، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، 2004 (ص/23)، القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1421هـ (ص/23)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص/67)، نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث، بيروت، دار الفكر، 1997م (ص/324).

6- القرآن الكريم كلام الله لفظاً ومعنى، أما الحديث القدسي فمعناه من عند الله ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم.

7- القرآن الكريم نزل به جبريل عليه السلام على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، والوحي أنواع، أما الحديث القدسي فلا يُشترط فيه أن يكون الوساطة فيه جبريل، بل قد يكون جبريل هو الوساطة فيه، أو يكون بالإلهام، أو بغير ذلك.

8- القرآن الكريم لا يجوز روايته بالمعنى، في الوقت الذي يجوز رواية الحديث القدسي -والنبيوي أيضاً- بالمعنى.⁴³

المثال الثاني: الفرق بين تعريف السنة عند المحدثين وعند غيرهم

من المصطلحات المشتركة التي تستخدم بمعاني متعددة وذلك بحسب مستعملها هو مصطلح السنة، فالسنة عند المحدثين: هي ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.⁴⁴

وأما عند علماء الأصول فمجال بحثهم في أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي يُؤخذ منها القواعد للمجتهدين من بعده، لذا عنوا بما يتعلق بذلك، لذا عرفوها بأنها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.⁴⁵

أما عند الفقهاء فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو استحباباً أو كراهة أو إباحة، ويطلقون عليها النافلة والمستحب والمندوب، ولذلك فإن معنى السنة عندهم: هي ما يقابل الفرض والواجب، بمعنى ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو ما أمر به الشارع لا

43 أجاز جمهور السلف من المحدثين والفقهاء والأصوليين رواية الحديث بالمعنى، ووضعوا لذلك ضوابط وشروطاً، انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، المدينة المنورة، المكتبة العلمية (ص/198)، وفتح المغيث (3/49)، وتدريب الراوي (2/151)، أحمد بن محمد شاکر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية (2/399).

44 فتح المغيث للسخاوي (1/6)، تدريب الراوي (1/194)، تحرير علوم الحديث (ص/19).

45 انظر السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبع دار الكتب العلمية بيروت 2003 (2/128)، الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحیط في أصول الفقه، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (3/236) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحی، شرح الكوكب المنیر، تحقیق محمد الزحیلي ونزیه حماد- ط 2، جامعة أم القرى 1413 (2/159)

على سبيل الإلزام.⁴⁶ وأما عند علماء التوحيد والعقيدة فالسنة عندهم تطلق ويراد بها المصدر الرئيسي للتلقي بعد القرآن الكريم، وقد أطلقوها بعد أن ظهر الانحراف عن مصدر التلقي عبر ما يسمى بعلم الكلام والفلسفة والمناهج المنحرفة ذات التوجهات الفكرية الضالة، فأطلقوا لفظ السنة على مؤلفاتهم في العقيدة وبعض المسائل الأخرى، ككتاب السنة للإمام أحمد والسنة لابنه عبد الله،⁴⁷ والسنة للبرهاري⁴⁸ وغيرها. ومن ثبّه إلى هذا التخصيص الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه جامع العلوم والحكم حيث قال: « وكثير من العلماء المتأخرين يخصُّ اسم السنة بما يتعلّق بالعقائد».⁴⁹

وتطلق السنة أيضاً عند أهل العلم قاطبة على ما يقابل البدعة، فيقال فلان على سنة، إذا عمل على وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وفلان على بدعة، إذا عمل على خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه قول الفقهاء: طلاق سنة وطلاق بدعة، وقول علماء التوحيد عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة.

يتبين مما سبق من تعريفات أن اصطلاح المحدثين هو أوسع الاصطلاحات لتعريف السنة، فهو يشمل أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وتشمل أيضاً صفاته الخلقية - وهي هيئاته التي خلقه الله عليها وأوصافه الجسمية والبدنية -، وصفاته الخلقية - وهي ما جبله الله

46 انظر القونوي قاسم بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م (ص/106).

47 هو الحافظ عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي، ولد سنة 213هـ، وسمع من أبيه وأكثر عنه، وروى عنه مسنده، وتفسيره والناسخ والمنسوخ وغيرها. توفي سنة 290هـ. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، (9/375)، سير أعلام النبلاء (13/516).

48 هو الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري البغدادي الحنبلي، سمع من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ومن أبي بكر المروزي، وسهل بن عبد الله التستري، ومن تلاميذه الإمام ابن بطة، والإمام ابن سمعون، وغيرهم. توفي سنة 329هـ. أبو يعلى الفراء، محمد بن أبي الحسين، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة، بيروت (2/18)، سير أعلام النبلاء (15/90).

49 ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، ط 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1997م (ص/230). وابن رجب هو الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج، ولد عام 736هـ، من شيوخه ابن القيم وابن عبد الهادي، ومن تلاميذه الزركشي وابن اللحام، له مؤلفات كثيرة بدیعة، منها جامع العلوم والحكم وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها. توفي سنة 795هـ. انظر شذرات الذهب (6/339)، الأعلام للزركلي (3/295).

عليه من الأخلاق والشمائل -، وتشمل كذلك سيرته صلى الله عليه وسلم وغزواته وأخباره قبل البعثة وبعدها.

المطلب الثالث: الفروق المتعلقة بالخبر بالنسبة لعدد طرقه

المثال الأول: الفرق بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي

المتواتر اللفظي: هو ما تواتر الرواة على لفظه، مثل حديث « من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه بضعة وسبعون صحابياً. والمتواتر المعنوي: هو ما تواتر الرواة على معناه دون لفظه، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها هو الرفع عند الدعاء.⁵⁰

لكن يفهم من كلام الخطيب البغدادي رحمه الله خلاف هذا التفريق، فقد فسّر المتواتر اللفظي والمعنوي بغير ما ذكر، فيقول رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه: « فأما التواتر: فضربان: أحدهما: تواتر من طريق اللفظ، والآخر تواتر من طريق المعنى، فأما التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره.....، ونحو ذلك، وأما التواتر من طريق المعنى: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحد منهم حكماً غير الذي يروي به صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحداً، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظاً، مثال ذلك: ما روى جماعة كثيرة عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام المختلفة، والأحاديث متغايرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل، وهذا أحد طرق معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه روي عنه تسبيح الحصى في يديه، وحنين الجذع إليه، ونبع الماء من بين أصابعه، وجعله الطعام القليل كثيراً، ومجّه الماء من فمه في المزادة، فلم ينقصه الاستعمال، وكلام البهائم له، وما أشبه ذلك مما يكثر تعدادده»⁵¹ أ.هـ.

50 المنهل الروي (ص/31)، تدريب الراوي (2/176)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (2/233)، تيسير مصطلح الحديث (ص/11).

51 الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط دار

فيستوحى من كلامه رحمه الله أن المتواتر اللفظي هو أن يرد خبر أو يُروى حدث في قضية واحدة ؛ فيسمى متواتراً لفظياً لأن المضمون واحد، والأمثلة التي ذكرها رحمه الله تدل على ذلك، فتمثيله بخروج الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة ؛ وردت فيه أحاديث كثيرة جداً كلها تؤدي قضية واحدة ؛ هي الهجرة، وإن لم تلتزم كلها في لفظ واحد. ومن باب أولى أن يسمى متواتراً لفظياً ما إذا اتفق جميع الرواة على لفظه المروي به، بأن التزموا بجميع كلماته، لكن هذا نادر جداً، حتى إن ابن الصلاح استبعد وجوده، فقال: «ومن سُئل عن إبرازٍ مثالٍ لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه».⁵²

وأما المتواتر تواتراً معنوياً عند الخطيب فهو أن يوجد جماعة من الرواة كثيرون ؛ كل واحد منهم يروي حديثاً يحوي حكماً وخبراً مغايراً للآخر، إلا أن الجميع تتضمن روايتهم معناً يشتركون فيه دون غيرها من المعاني، يكون ذلك المعنى بمنزلة الخبر الذي اتفقوا على نقله، ومثّل له الخطيب بعمل الصحابة بخبر الواحد، فالأحاديث الواردة فيه متعددة، والأحكام فيها مختلفة شتى، لكنها كلها بطريق الاستنباط يفهم منها أنها تعمل بخبر الواحد⁵³ فالفرق بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي يحكمه المعنى المختار لكلا النوعين.

المثال الثاني: الفرق بين المشهور والمشهور غير الاصطلاحي

يُطلق المشهور ويراد به معنيان:

- ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ (1/307).
- 52 علوم الحديث لابن الصلاح (ص/268)
- 53 أكثر من تكلم على الحديث المتواتر هم علماء أصول الفقه، وأما المحدثون فبعد بحثي القاصر وجدت أن الخطيب البغدادي (463هـ) هو أول من أطلق تعريف المتواتر، وقسّمه إلى قسمين: لفظي ومعنوي، ولم يتكلم عليه أحد بعد ذلك إلى أن جاء ابن الصلاح (643هـ) الذي اعتمد كثيراً على كتب الخطيب في كتابه علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، لكنه لم يتابع الخطيب في بيان القسمين، والسبب يعود إلى أن كثيراً ممن تكلم على المتواتر اعتمد في بيانه على كلام الأصوليين، والذي منه بيان قسميه بالمعاني الأنفة الذكر. ومن أوائل من تكلم على المتواتر من الأصوليين وقسّمه إلى لفظي ومعنوي حسب استقرائي لكتبهم الإمام الجصاص (370هـ) في كتابه الفصول في الأصول - تحقيق د. عجيل جاسم الشمسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى (3/37)، ثم الشيرازي (476هـ) في كتابه اللمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1985م (ص/38)، ثم الجويني (478هـ) في كتابه البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، ط4 دار الوفاء المنصورة، مصر. (1/366).

1- المشهور الاصطلاحي وهو: ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة- ما يبلغ حد التواتر.⁵⁴

2- والمشهور غير الاصطلاحي ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر؛ فيشمل:

أ- ما له إسناد واحد ب- وما له أكثر من إسناد ج- وما لا يوجد له إسناد أصلاً.

المثال الثالث: الفرق بين الغريب المطلق والغريب النسبي

من الأسماء المشتركة والتي بينها اختلاف الغريب المطلق والغريب النسبي، فالغربة بحد ذاتها مشتركة بينهما، لكنهما بينهما فرق، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: « ثم الغربة إما أن تكون:

1- في أصل السند: أي في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويَرَجُّعُ، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

2- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثناءه، كأن يرويه عن الصحابي أو الصحابة أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

فالأول: الفرد المطلق، والثاني: الفرد النسبي، وسمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص مُعَيَّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً⁵⁵.

فقد أشار بذلك إلى الفرق بينهما وإن اشتركا في لفظ الغربة.

المثال الرابع: الفرق بين الاعتبار والشاهد والمتابع

54 المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق المرتضي الزين أحمد، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1999. (1/50)، تيسير مصطلح الحديث (ص/12).

55 نزهة النظر (ص/64) بتصرف يسير. وابن حجر هو شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني المصري، ولد سنة 773هـ، وسمع من العراقي وابن الملقن، ومن تلاميذه السخاوي، له مؤلفات كثيرة بديعة، منها فتح الباري وتهذيب التهذيب وغيرها، توفي سنة 852هـ. انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (2/36)، شذرات الذهب (7/270).

الاعتبار هو تتبع طرق حديث انفراد بروايته راو ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا؟⁵⁶ والاعتبار ليس قسماً للمتابع والشاهد، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد،⁵⁷ وإنما تم ذكره كأنه قسم لها لوجود من لا يفرق بينها، ويقع في الخلط في معانيها. أما المتابع والشاهد فلكل واحد منهما تعريفان متغايران، أما الأول فتعريفه بالنظر إلى السند، و أما الآخر فبالنظر إلى المتن ، وهما كما يأتي:⁵⁸

الأول: بيان المتابع والشاهد بالنظر إلى السند

المتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

الشاهد: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

الثاني: بيان المتابع والشاهد بالنظر إلى المتن.

المتابع: أن تحصل المشاركة لرواية الحديث في لفظ المتن، سواء اتحد الصحابي أم اختلف. الشاهد: أن تحصل المشاركة لرواية الحديث في معنى المتن وليس لفظه، سواء اتحد الصحابي أم اختلف. والأشهر هو التقسيم الأول.

قال ابن حجر رحمه الله: «وقد يطلق المتابعة على الشاهد وعكسه، والأمر سهل»؛⁵⁹ لأن التقوية حاصلةٌ بما كليهما، ولا مشاحة في الاصطلاح. لكن الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم أطلق على المتابعة شاهداً ولا عكس⁶⁰ ؛ مما يدل على تحفظ بعضهم من اطلاق المتابعة على الشاهد.

56 ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ط دار فواز للنشر، 1413هـ - (ص/187)، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1404 هـ (1/109).

57 انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (1/109).

58 انظر البواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي (1/105)، تيسير مصطلح الحديث (ص/75).

59 زهة النظر (ص/90).

60 انظر على سبيل المثال شرحه على صحيح مسلم (1/26، 277)، والبواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي (1/105).

المطلب الرابع: الفروق المتعلقة بالخبر المقبول

المثال الأول: الفرق بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره

قسّم علماء الحديث الصحيح إلى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، حيث يشتركان في مسمى الصحيح؛ لكنهما يتغايران في الوصف والمعنى، وذلك كالتالي:

1- الصحيح لذاته هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً.⁶¹

أما الصحيح لغيره فهو الحسن لذاته إذا رُوِيَ من طريق آخر مثله أو أقوى منه.⁶² وقد عرفهما ابن حجر تعريفاً واحداً جمعتهما فيه؛ ثم مايز بينهما بقوله: «هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.»⁶³

فهما يشتركان في أربعة شروط إلا في الضبط؛ لأن الصحيح لذاته يكون روايه تام الضبط، وأما الصحيح لغيره -ففي الأصل- يكون روايه خفيف الضبط، لكن هذه الخفة تنجر بورود الحديث من طريق آخر مثله أو أقوى منه.

2- الصحيح لذاته أعلى مرتبة من الصحيح لغيره،⁶⁴ وهذا التفاوت يُحتاج إليه عند التعارض وإرادة الترجيح بين الأحاديث المختلفة.⁶⁵

3- أن أكثر ما في الصحيحين هو من قبيل الصحيح لذاته.⁶⁶

61 علوم الحديث لابن الصلاح (ص/12).

62 علوم الحديث لابن الصلاح (ص/35)، المقنع في علوم الحديث (ص/44)، تيسير مصطلح الحديث (ص/27).

63 النكت (1/417)

64 علوم الحديث لابن الصلاح (ص/35)، زهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص/67)، تيسير مصطلح الحديث (ص/27).

65 التقييد والإيضاح (ص/272)، تدريب الراوي (2/183).

66 الكشميري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية 2005 (1/50)، الحسيني، الدكتور عبد المجيد، الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، مصر، الناشران مصر العربية (ص/132).

المثال الثاني: الفرق بين الحسن لذاته والحسن لغيره

من تقسيم العلماء للحديث الحسن جعلوه على نوعين: حسن لذاته، وحسن لغيره، فوقع الاشتراك في مسمى الحسن؛ لكنهما مختلفان تماماً، وبينهما فروق ظاهرة، منها ما يأتي:

1- الحسن لذاته هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خَفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وأما الحسن لغيره فهو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سببُ ضعفه فسقَ الراوي أو كذبه.⁶⁷

2- الحسن لذاته هو في دائرة القبول، ولم يخرج منها، أما الحسن لغيره فأصله حديث مردود اعتُضد بمجيئه من طريق آخر.

3- الحسن لذاته أعلى مرتبة من الحسن لغيره، وإن كان كلُّ منهما مقبولاً محتجاً به.

4- الحسن لغيره تنازع العلماء في الاحتجاج به وفي تسميته حسناً، بخلاف الحسن لذاته، فلم يُختلف عليه.⁶⁸

المطلب الخامس: الفروق المتعلقة بالخبر المردود

المثال الأول: الفرق بين المرسل والمرسل الخفي

عرّف أهل العلم المرسل بعدة تعريفات، منها:

1- قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الصحابي.⁶⁹

2- وقيل ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم.⁷⁰

3- وقيل ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواءً كان ذلك التابعي من

67 علوم الحديث لابن الصلاح (ص/31)، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح - تحقيق محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1996م (ص/43-45)، نزهة النظر (ص/68).

68 مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق أنور الباز - عامر الجزائر، طبع دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ (1/251).

69 أحمد بن محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية (ص/21).

70 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مؤسسة قرطبة (1/19)، علوم الحديث (ص/51).

كبار التابعين أو من صغارهم، وسواءً كان المرفوع قولاً أم فعلاً. وهذا التعريف هو المشهور عند أهل الحديث.⁷¹

أما المرسل الخفي فهو أن يروي الراوي عن عاصره ولم يُعرف لقاؤه إياه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة للسمع.⁷²

ويمكن أن نجمل الفروق بين المرسل الظاهر والمرسل الخفي بما يأتي:

- 1- الإرسال الخفي لا يكون فيه إضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المرسل.
- 2- الإرسال الخفي يقع في أي جزء من الإسناد، في أوله وأوسطه وآخره، بخلاف المرسل الظاهر فلا بد أن يكون في آخر الإسناد منه بعد التابعي.
- 3- أن المرسل إرسالاً ظاهراً لا بد أن يكون تابعياً، بخلاف الإرسال الخفي فليس شرطاً.
- 4- الإرسال الظاهر ليس فيه إيهام من ناحية السماع من عدمه، بخلاف الإرسال الخفي؛ ففيه إيهام بين في السماع من راوٍ لقيه أو عاصره ولم يسمع منه عن فلان.

المثال الثاني: الفرق بين المدلس والمرسل الخفي

يقوم التفريق بين المدلس والمرسل الخفي على بيان المدلس على وجه الخصوص، لأنه وقع في حده خلاف بين علماء المصطلح، ومن أشهرها قولهم: أن يروي الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه.⁷³

قال ابن حجر رحمه الله: «والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه؛ فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لقي؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما».⁷⁴

71 كما ذكر ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث (ص/51) وابن حجر في النزهة (ص/41)، والسخاوي في فتح المغيث (3/85) وغيرهم.

72 النكت (1/102)، نزهة النظر (ص/104)، فتح المغيث (3/86).

73 الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1422 (1/196)، تيسير مصطلح الحديث (ص/41).

74 نزهة النظر (ص/20)، وانظر ابن حجر في النكت (1/102)، ومن فرق كذلك بين المرسل الخفي

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «فالتدليس أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، وهذا بخلاف الإرسال الخفي، فإنه، وإن شارك التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عن عاصره، ولم يسمع منه».⁷⁵

لكن يشكل على ذلك أن كثيراً من المحدثين يرون أن رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بصيغة إيهام للسامع هي من قبيل التدليس، كما قال ابن الصلاح: «تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه».⁷⁶

وقال العراقي تعليقاً على كلام ابن الصلاح: «وما ذكره المصنف في حدّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث».⁷⁷

وللتفريق بين الإرسال والارسال الخفي والتدليس والانقطاع ما يأتي:

- 1- إذا روى الراوي عن شخص سمع منه ما لم يسمعه منه، بصيغة تحتمل السماع وغيره كـ«عن» و«قال» فهذا تدليس اتفاقاً.
- 2- وإذا روى الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وغيره فهذا تدليس عند جماهير العلماء.
- 3- وإذا روى الراوي عن عاصره فقط معاصرة بصيغة تحتمل السماع وغيره فهذا ليس من التدليس، وإنما هو الإرسال الخفي 4- أما إذا روى الراوي عن من لم يعاصره بصيغة موهمة كـ«عن» و«قال» ؛ فهذا ليس من التدليس في شيء، ولا من إرسال الخفي أيضاً، وإنما هو من الانقطاع الظاهر.

والتدليس الإمام السخاوي في فتح المغيث (3/86)، وظاهر الجزائري في توجيه النظر (2/569).

75 فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (1/196)، وزكريا الأنصاري هو شيخ الإسلام الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنَيْكِي ثم القاهري الأزهري الشافعي، قيل إنه ولد سنة 824هـ، وقرأ على كثير من الشيوخ وأثنوا عليه منهم ابن حجر وابن فهد وغيرهم، توفي سنة 926هـ. انظر الضوء اللامع (3/234)، شذرات الذهب (10/186).

76 علوم الحديث (ص/73)، والعراقي هو الحافظ الكبير أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المصري، المعروف بزَيْن الدين العراقي، حافظ العصر، ولد سنة 725هـ، وتوفي سنة 806هـ، الضوء اللامع للسخاوي (4/171)، وشذرات الذهب (7/55).

77 التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص/98).

ملحق بمسائل حديثية أخرى متشابهة وبينها فروق

– مسائل تختص ببعض أنواع الخبر المقبول

الفرق بين الناسخ والمنسوخ، الفرق بين الحديث والأثر، الفرق بين الحديث والخبر، الفرق بين المصنف والموطأ، الفرق بين الجوامع والسنن، الفرق بين المعاجم والمسانيد، الفرق بين المسند والمسنود، الفرق بين الكتاب والباب، الفرق بين الناسخ والمنسوخ.

– مسائل تختص بالتحمل والأداء

الفرق بين حدثنا وأبنا وأخبرنا، الفرق بين الرواية والدراية، الفرق بين الرواية والشهادة، الفرق بين التحمل والأداء، الفرق بين (حدثنا) و(حدثني) و(أخبرنا) و(أخبرني) من ألفاظ الرواية، الفرق بين السماع والعرض، الفرق بين السند والاسناد.

– مسائل تختص بمعرفة الرواة والجرح والتعديل

الفرق بين المؤتلف والمختلف، الفرق بين المتفق والمفترق، الفرق بين الكشط والمشط، الفرق بين السند والاسناد

الفرق بين المحدث والحافظ، الفرق بين العدل والثقة، الفرق بين الجرح والتجريح، الفرق بين البدعة والمبتدع، الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال، الفرق بين المحدث والحافظ.

– المسائل التي تختص بالحديث المردود

الفرق بين المتروك والموضوع، الفرق بين الشذوذ وزيادة الثقة، الفرق بين الشاذ والمنكر، الفرق بين المرسل عند المحدثين وعند الأصوليين، الفرق بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي، الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس التسوية، الفرق بين الإسناد المعنعن والمؤنن.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، في خاتمة هذا البحث أسجل بعض النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلاله، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

1- تعريف الفروق الحديثية وأن التعريف المختار الذي توصلت إليه هو: «هو الفن الذي يُذكر فيه وجوه الاختلاف بين مسائل الحديث المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم».

- 2- تبين لي من خلال الوقوف على الفروق بين المتماثلات أنه يمكن معرفتها بما يأتي:
- أ. بيان الفروق الحديثية بالتنصيص عليها من العلماء تحت ألفاظ «الفرق» وما تفرع منه، أو «الاختلاف» أو «المغايرة» أو «البون» أو «نفي المساواة والمماثلة» وما شابهه.
- ب. استنباط الفروق من كلام العلماء من خلال تصرفاتهم ومقارناتهم بين المسائل والمصطلحات
- ج. بيان الفرق الحديثي على طريقة الاستثناء من القواعد والأصول العامة.
- 3- الوقوف على أهمية علم الفروق الحديثية، وأنه وسيلة مهمة لتقريب علم الحديث ورسوخ الفهم فيه .
- 4- اعتناء المحدثين بعلم الفروق، وهو وإن لم يكن متقدماً من حيث التأليف عندهم لكنه كان موجوداً بكثرة في منشور كلامهم.
- 5- حضور الفروق الحديثية قديماً عند علماء الحديث لكنها كانت على شكل كلام منشور في كتبهم دون جمع مؤلف خاص.
- 6- أول مصنفات الفروق الحديثية كتب ابن حبان، ككتاب «الفصل بين أختينا وحدثنا» وكتاب «الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الأزدي» .
- 7- تأخر التأليف في الفروق الحديثية مقارنة بغيرها من الفروق، والسبب يعود لتأخر التأليف في مصطلح الحديث، ولقلة وجود التعريفات والتقسيمات التي تكثر في باقي العلوم.
- ثانياً: وأما التوصيات، فأوصي بما يأتي:
- 1- ضرورة زيادة الجهود العلمية لإثراء هذا الموضوع، فما زال هناك كثير من الفروق في علم الحديث لم تجمع، وقد أشرت إلى بعضها في الملحق.
- 2- عمل موسوعة حديثية لحصر الفروق الحديثية التي درست من قبل الباحثين في مؤلف واحد.
- 3- دراسة الفروق الحديثية بشكل تخصصي، كدراسة الفروق التي أوردها أحد العلماء، ومنهجه في الفروق، أو الفروق التي في مؤلفات خاصة ككتب المصطلح، أو كتب الشروح وغيرها.

المراجع:

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت، دار صادر، الطبعة 1358، 1هـ..

ابن الحاجب، أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، الرياض، دار ابن حزم، 1427 هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، بيروت، ط دار الكتب العلمية، 1978 م .

ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية (8/51)، كحالة، عمر رضا.

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة 1، السعودية، دار فواز للنشر، 1413 هـ.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد- الطبعة 2، جامعة أم القرى 1413 هـ.

ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، دمشق، دار الفكر.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الطبعة 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1997 م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، مؤسسة قرطبة.

ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة «فرق»، القاهرة، مصطفى الحلبي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود 1399 هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، الطبعة 1، 1405 هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، كتاب الروح، بيروت، طبع دار الكتب العلمية 1975م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل 1973.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، طبع دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، طبع دار الفكر.

أبو زيد، الدكتور بكر بن عبدالله، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، الرياض، دار العاصمة 1413 هـ.

أبو يعلى الفراء، محمد بن أبي الحسين، طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة، بيروت.

أحمد بن محمد بن حنبل، المسند ، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، بيروت، طبع عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1998 م.

أحمد بن محمد شاكر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين 1989 م .

آل سيف، عبد الله بن مبارك، علم الفروق الفقهية (ص/6)، موقع شبكة الألوكة.

الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة 1.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق عبد اللطيف المميم،

ماهر ياسين الفحل، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1422 هـ.

باحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، كتاب «الفروق الفقهية والأصولية»، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب، القاهرة، مكتبة الخانجي.
 بو نواشة، عبد الرحمن الفروق في أصول الحديث، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2008م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، طبع مكتبة دار الباز، 1414 - 1994.

الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين - ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان ناشرون 2003 م.
 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الكافية في الجدل، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، 1979 م.

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفیٰ عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبع الأولى 1990م.

الحسيني، الدكتور عبد المجيد، الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، مصر، الناشران مصر العربية .
 الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، طبع: دار البشائر، 1422.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الرياض، مكتبة المعارف عام 1983م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.

القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1421هـ.

القونوي قاسم بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ط: 2004م-1424هـ.

بتاريخ 7-6-2017 <http://www.alifta.com>

تاريخ 14-6-2017 www.alukah.net

Kaynakça

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali Abu al-Faraj. *systematic in the history of kings and nations*. Beirut: Dar Sader, edition 1, 1358 .

Ibn al-Hajib, Abu Amr ibn Umar ibn Abi Bakr. *the author of the ultimate question and hope in the science of assets and controversy*. Riyadh: Dar Ibn Hazm, 1427.

Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman al-Shahzouri. *Science of Hadith (Introduction to Ibn al-Salah)*. Beirut: I. Scientific Book House, 1978.

Ibn al-'Ammad, Abd al-Hay al-Hanbali. *gold nuggets in the news of gold*. Beirut: the scientific book house (8/51), Kahala, Omar Reza.

Ibn al-Malqun, Omar bin Ali al-Ansari. *the masked in the science of modernity. the investigation of Abdullah bin Yusuf al-Jedaie*. edition 1. Saudi Arabia: Fawaz Publishing House, 1413.

Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Fotouhi. *Explanation of the planet al-Munir. the investigation of Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad*-2nd edition. Umm al-Qura University, 1413.

Ibn Gomaa, Badr al-Din Muhammad ibn Ibrahim. *Al-Manhal al-Ruy in the Hadith of the Sciences of the Prophet's Hadith*. Damascus: Dar al-Fikr.

Ibn Rajab al-Hanbali, Abdul Rahman bin Ahmed. *Mosque of Science and Governance*. Investigation of Abdel-Moneim Ibrahim, edition 1, Library Makkah: Nizar Mustafa Baz, 1997.

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah al-Nimri. *the preface to what is in the*

- meanings and meanings, the achievement of Mustafa bin Ahmed Alawi.* Foundation Cordoba.
- Ibn Fares Ahmad bin Fares bin Zakaria. *Dictionary of Language Standards, Article "Farq"*. Cairo: Mustafa Halabi.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed. *Kindergarten of the Nazer*. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1399.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi Abu Muhammad. *the singer in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Beirut: Dar al-Fikr, edition 1, 1405.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. *Kuttab al-Rouh*. Beirut: printed by Dar al-Kut al-Alami, 1975.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Dimashqi. *the media of the signatories of the Lord of the Worlds*. Beirut: Dar al-Gail 1973.
- Ibn Katheer, Isma'il bin Omar al-Dimashqi. *beginning and end*. Beirut: library of knowledge.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. *Sunan Ibn Majah*. investigation by Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Beirut: printed Dar al-Fikr.
- Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram Afriq Al-Masri. *San Al-Arab*. Beirut: Dar Sader.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. *Sunan Abi Dawood*. the investigation of Muhammad Mohieddin Abdul Hamid. Beirut: printed Dar al-Fikr.
- Abu Zeid, Dr. Bakr bin Abdullah. *The Foundation of the Principles of Graduation and Rules of Wound and Modification*. Riyadh: Dar Al-'Amsa 1413.
- Abu Ya'li al-Fur, Muhammad ibn Abi al-Husayn. *Layabat al-Hanbalah*. investigation by Muhammad Hamid al-Faqqi. Beirut: Dar al-Maarifah.
- Ahmed bin Mohammed bin Hanbal. *al-Misnad*. investigation of Mr. Abu al-Maati Nouri. Beirut: printed world books, first edition, 1998.
- Ahmed bin Mohammed Shaker. *a keen promoter explain the abbreviation of modern science*. Beirut: the House of Scientific Books.
- Al-Zarkali, Khair al-Din. *the flags*. Beirut: Dar al-Ilm for millions 1989.
- Al-Saif, Abdullah bin Mubarak. *the science of jurisprudence differences (p / 6), the site of the network Alouka*.
- Al-Amedi, Ali bin Muhammad. *The Rulings in the Origins of Judgments*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition.

- Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed bin Zakaria. *open the rest explain the Iraqi millennium*. the investigation of Abdul Latif Al-Humim Maher Yassin Al-Fahal. Beirut: Dar Al-Wakab Scientific, 1422.
- Baasin, Yaqoub Bin Abdul Wahab. *"The Differences of Jurisprudence and Fundamentalism"*. Riyadh: Al-Rashed Library, 1998 (p / 14).
- Al-Baghdadi, Abdel-Qader Bin Omar. *Khuzan al-Adab*. Cairo: Al-Khanji Library.
- Bou Nouasha, Abdel-Rahman. *Differences in the Origins of Hadith*. Master Thesis. Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers, 2008.
- Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali. *Al-Sunan Al-Kubra*. Investigation of Muhammad Abdul Qader Atta. Makkah Al-Mukarramah: Dar al-Baz Library, 1414-1994.
- Tirmidhi, Mohammed bin Issa. *Sunan*. investigation Ahmed Mohammed Shaker and others. Beirut: Dar Arab heritage revival
- Al-Jedaie, Abdullah bin Yusuf. *Editor of Modern Sciences*. Beirut: Al Rayan Publishers 2003.
- Al-Juwaini, Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf. *Adequate in the controversy*. Cairo: Library of Issa Al-Babi Halabi, 1979.
- Al-Hakim, Muhammad Bin Abdullah Al-Nisabouri. *Al-Mustadrak on the Right*. *Mustafa Abdel-Qader Atta*. Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1990.
- Al-Husseini, Dr. Abdul Majid. *Imam Bukhari and its innovators*. Egypt: publishers of Arab Egypt.
- Al-Husni, Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husseini. *Sufficiency of the Good People in a Very Short Solution*. by Abdul Qadir Al-Arnaout, printed by Dar al-Bashaer, 1422.
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali. *The Collective of the Ethics of the Narrator and the Literature of the Sage*. Riyadh: Library of Knowledge in 1983.
- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit. *Faqih and Almtafqah*, the investigation of Adel bin Yusuf Al-Azzazi I. Saudi Arabia: Dar al-Jawzi, 1417.
- Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit, *enough in the science of the novel*, Medina: the scientific library.
- Al-Qarafi, Shahabuddin Ahmed bin Idris Sanhaji, *Explanation of the revision of chapters*, Cairo: United Technical Printing Company, 1973.

Al-Qattan, Manna bin Khalil, *Research in the Sciences of the Koran*, Riyadh: the Library of knowledge for publication and distribution 1421.

Qunwi Qasim bin Amir Ali, *Anis fuqaha 'in the definitions of the words spoken among jurists*, investigation: Yahya Hassan Murad, Dar al-Kuttab al-Alami (2004).

<http://www.alifta.com> Date 7-6-2017.

www.alukah.net Date 14-6-2017.